۱۳۸۷/۳/۱۱

آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: مجمع الفائدة والبرهان ...

مؤلف متن: ... محشی:

شارح: مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۰۳۵ ق نوع خط: نسخ تعداد سطر:

موضوع: زبان: عربی عدد اوراق: ۲۷۴

طول: ۲۸ عرض: ۱۷/۵ شمارهٔ عمومی: ۲۸۶۶۴

وقفی/خریداری: احمد شاهد

تاریخ وقف: ۱۳۸۱ نام کاتب:

ملاحظات:

...شخصی احمد شاهد
A. SHAHED . L...

هو المالك بالاستحقاق

کیف اقول هذا ملکی و الملک الیوم لله الواحد القهار

محمد ...

کتاب الصید و توابعه و فیه مقاصد الاول فی الاصطیاد المقصد الثانی الذبح المقصد الثالث فی الاطعمة و الاشربة کتاب المیراث کتاب القضاء المقصد الخامس فی الشهادات کتاب الحدود کتاب الجنایات کتاب الدیات

وقف حضرت علی بن موسی الرضا علیه السلام

واقف: ... احمد شاهد

کتابخانه شخصی احمد شاهد
A. SHAHED . LIBRARY
شماره

۶۸

تاریخ ... ۱۳۸۸ ... ۱۱۹ ...

... ۱۴۴۷ ...

[illegible]

کتابخانه شخصی احمد شاهد
A. SHAHED . LIBRARY
شماره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الاول في شرائط الاصطياد قد يطلق على اخذ الصيد واثباته باي وجه اتفق باليد وغيرها من الالة المعتادة وغيرها ولا شك
في جواز ذلك وتملكه بغير شرط الا اذا كانت الالة منصوبة فانه لا يحتمد في تملكه ببعض افرادها مثل الشبكة تامل وح لا بد من
ذبحه على الوجه الشرعي ليحل ان لم يكن مات على الوجه الذي يحل كما سيجي والمراد به هنا قتل الحيوان الوحشي الممتنع باحدى
الالات وفي حكم الوحشي الاهلي الممتنع والمتردي فيمكن الاكتفاء به ويدل على حله النص كتابا وسنة كما سيجي والاجماع المدعي و لكن
في حله بها بعد ان كان الحيوان ماكول اللحم شروط الاول كون ما يصاد به ان كان حيوانا كلبا معلما للصيد اما حله فهو ثابت بالنص
كتابا وسنة والاجماع واما عدمه بغيره فان كان كلبا غير معلم فلظاهر الكتاب والسنة مثل حسنة محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر ع
قال قال امير المومنين ع ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها
من قبل ان تدركوه فلا تطعموه والاجماع وان كان غيره فالمشهور عدم حصول الحل به وقال شاذ منا وهو الحسن بن عقيل
بالحل اذا كان بما هو مثل الكلب في القدرة والجثة مثل النمر والفهد وغيرهما دليل المشهور التقييد في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين اي يحل اكل ذلك الصيد لكم حال كونكم مكلبين اي معلمين للكلب فيكون الجارح الذي هو الة الصيد كلبا معلما هكذا قيل و
الاشتقاق يويده وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب امير المومنين ع في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين
قال هي الكلاب فلا يحصل الحل بغيره والا كان الصيد لغوا فتامل والاخبار عن اهل البيت ع مثل حسنة محمد بن مسلم وغير واحد
عنهما جميعا ع قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه وادركت ذكوته فذكه وان ادركت وقد قتله واكل منه فكل
ما بقي ودلالتها عليه بالمفهوم وهي صريحة في جواز الاكل وان اكل وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه وان ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه
كلبا غير معلم فلا ياكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكوته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شي مكلب
الا الكلب ومما يدل على انه لو ادركت الصيد حيا لا بد من ذكاته والظاهر ذلك مع استقرار الحيوة وعدمه والدال على عدم حل
الاكل مع الاشتباه بانه قتله المعلم او غيره فافهم وصحيحة الاخرى قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر والعقاب
قال اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تاكل منه وهي صريحة في النهي عن اكل المذكور مع عدم ادراك ذكاته وما رواه
في الصحيح ابو بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تاكل صيدا من هذه الا
ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن
عليكم وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع قال كان ابي ع يفتي ويتقي وكنا نتقي ونخاف في صيد البزاة والصقور واما
الان فانا لا نخاف ولا تحل صيدها الا ان تدرك ذكوته وانه في كتاب علي ع ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في رواية
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدرك ذكاته فكله وان قتل فلا تاكل ولا يضر اشتراك
علي بن ابي حمزة وابي بصير بل ضعفهما ايضا وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يرسل كلبه وصقره
قال اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه ام لم ياكل فهذا دلالة

١٠

عادور

٢

على وجوب التسمية وعدم ضرر اكل الكلب في الحل فلا يضر جهل عبد الله وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد البازي
والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب
وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه وهي تدل على التسمية وعدم ضرر الاكل وما في رواية زرارة عن ابي عبد الله ع واما
خلاف الكلب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان
خلاف الكلب فليس صيده بالذي يوكل الا ان تدرك ذكاته وغيرها من الاخبار الكثيرة جدا ونقل الاجماع في المنتهى عن السيد على ذلك ويدل
على الحل ايضا اخبار مثل صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسالك جعلت فداك عن البازي
اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتبه بخطه وخاتمه اذا سميت اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته وصحيحة
الحريم الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن الصقور والبزاة من الجوارح هي فقال نعم بمنزلة الكلاب وصحيحة زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع
عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات
كل ذلك يقول مثل هذا وصحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر ع الكلب والفهد
سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه ومثلها
صحيحة محمد بن عبد الله عن عبد الله بن المغيرة قال لا ساله زكريا بن ادم ع وهي مضمرة وصحيحة البزنطي قال سال زكريا بن ادم ابا الحسن ع وصفوان
حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر ع الفهد والكلب سواء قدرا وصحيحة زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن ع عن الكلب والفهد يرسلان
فيقتلان قال فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا باس باكله وبعض هذه الاخبار يدل على عدم جواز الاكل اذا اكل منه الكلب
والفهد وحملها الشيخ على ما اذا كان عادة الكلب ذلك لما تقدم في الاخبار ما يدل على حل الاكل اكل ام لا ويدل عليه ايضا اخبار كثيرة
مثل ما في حسنة محمد بن مسلم وغير واحد فكل ما بقي وما في صحيحة حكم بن حكيم وغيرهما فكانه غير معلم فان المعلم لا ياكل الا نادرا فتلك نص
واحتمل حملها على التقية ايضا واحتمل ايضا اختصاصها بالفهد بمعنى يجوز ان يكون حكم الفهد حكم الكلب في ما يجوز في غير الفهد وحمل غيرها
ما يدل على جواز اكل ما قتله غير الكلب وغير الفهد ايضا على الضرورة او على التقية ايضا ويؤيده صحيحة الحلبي المتقدمة كان ابي يفتي وايضا
المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم
وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل فليس جوابه من هذه الاخبار بمنحصر في جواز القول باكل صيد الفهد مثل الكلب فقط حتى يعترض بان في
الاخبار ما يدل على جواز اكل صيد غيره ايضا كما فعله في شرح يع ولعل تخصيص هذا الاحتمال بالفهد لوجدان القائل به فقط واحتمال
اطلاق الكلب عليه لغة ويحتمل الحمل على الكراهة ويويده حسنة محمد بن مسلم وهي صحيحة في التهذيب عن ابي جعفر ع انه كره صيد البازي الا ما ادركت
ذكاته وصحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه
حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل مما قتله الفهد كان لا ينبغي ظاهر في الكراهة الا انه حلال
والاحتياط ولا ينبغي بمعنى حرام كثيرة وكذا كره بل الكراهة بالمعنى المشهور اصطلاح الفقهاء المجدد ليكون معلوم كونه في كلامهم ع كذلك هذا وان
كان ما يصاد به غير الحيوان فشرط حله به كونه سهما او شبهه مثل السيف والرمح واما الحل بها فللاصل الاباحة وعموم ما يدل على حل ما لم يظهر
تحريمه وحصر المحرمات في الايات والاخبار وكانه اجماعي ايضا ويدل عليه ايضا الاخبار الصحيحة مثل صحيحة محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع

ان تقتله م

في الكلاب ع

باعلام الحلي نسي ...

ويدل على الامتحان رواية اخرى مثل رواية اصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا
ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال
اما ما ادعى انه لا يشم الرائحة فانه يدني منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينيه
عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على
لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين
في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعام فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى
بصر عينه الصحيحة ويعطى بحساب ذلك ويدل على التاجيل سنة كما في السمع رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله قال سالته عن العين
يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان ابصر بعده قال هو شيء اعطاه
الله اياه فيها دلالة على عدم الرجوع بالدية بعد تاجيل السنة ويدل على الامتحان روايات كثيرة عن علي قال الاصبغ عن رجل وجئ
فاعرضت عليه ونطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت
عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه
ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ضرب في اذنه فيذهب بعض بصره
فاي شيء يعطى قال يربط احديهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهت الى موضع ان جازه
قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت
حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين وينبغي التامل في
الكل والجمع بينها ولو ادعى انه لو قلع شخص عين شخص ثم ادعى ان العين التي قلعها ما كان لها ضوء وقال صاحبها انه كان لها
فيقدم قول القالع مع يمينه لانه منكر في الحقيقة ويدعي عليه صاحبها قلع العين المضيئة والدية والاصل براءة الذمة وعلم ذلك
ولا يعارض ان الاصل ان الظ وجود الضوء فانه اكثري فان الظ في مثل هذا لا يقدم بل ولا يعارض الاصل وربما قيل ان يثبت
انه كان الضوء قبل القلع فلا شك في القول قول صاحبها مع يمينه وان لم يثبت بل قال انه ما كان لها ضوء اصلا وهو الراي فللنظر
فيه ايضا مجال لان الاصل السلامة الا ان مخالفة الاصحاب محذور فيه تامل اذ قد سابق في الاول ايضا الاصل البراءة وكلامهم ليس بصريح
فان الظ وجود التي بل ظاهر في الرد اعم بل ظاهر فانه غير مراد ودليل الاصل السلامة بل الظ ذلك والاصل العدم فالقالع منكر
فلا مجال للنظر فيه بل في الاول ومخالفة الاصحاب ما لم يكن دليل او اجماع مخوف مع ان كلامهم ليس بصريح لدليل فاما المخالفة للدليل
وفي الشم اذا قدر ما يمكن ان يكون دليله ودليل تصديقه في ادعائه علم الشم بان تقدمت الى انفه دنا الرائحة الطيبة والمنتنة
كان العلم الحاصل يفيد لعلم وقد ينهما مع علم امكان البينة عليه وفيه تامل اذ قد لا يحصل وهو كذلك فيحتمل قوله مع القسامة كما في
ويحتمل حسن بيانا ودوا حلف مع انه كاف ومع ذلك محل التامل لعدم قبول يمين المدعي الا في المنصوص والمجمع عليه والاصل البراءة ويحتمل التفصيل المتقدم ويمكن الامتحان بقرب الحراق لما تقدم في رواية اصبغ فلا يضر ضعف السند فانه قد يعلم به للصح فقد
البينة فتم ولو نقص شمه وثبت ذلك ثم علمه بالخوف والقسامة يثبت له الارش بحسب ما يراه الحاكم لعدم تقديرها بالارش التفاوت ما بين

٢٧٤

قال انه يتفل على الفواد ويقبل انه يرمي بالكلية ثم رجع فقال انه انما يقبل انه تفقه وليس في الروايات اصح منها وصحيحة العلوي
بصرح فيما ذكره من التفاوت لا يحتمل حمل الانثى على ان عضوها بالنسبة الى نفسها مثل دية عضو الرجل بالنسبة الى نفسه فيها
متساويا في ذلك وانه لا رد ولا تفاوت في فضائل العضو مثل اليد فكون ان في الرجل بالنسبة الى الرجل وفي المراة ما لنسبة الى المراة
علمان رواية ابي مريم ولعلها معتبرة ولا يضر ابان فان الظ انه ابن عثمان المجمع عليه عن ابي جعفر قال جراحات النساء على النصف
من جراحات الرجال في كل شيء مخالفة لها ومخالفتها ايضا رواية ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن رجل قطع اصبع امراة
قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المراة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل والمخالفة من جهة ثلث المراة والتجاوز على الثلث الا انه
ما بالجملة الحكم مخالف للقواعد كما عرفت في الدية ايضا بعض الناقشات من المخالفة في الجملة فهو مشكل فكان الحكم فيما اذا كان الجاني
رجلا الا خلاف فيه وفيما اذا كان الجاني امراة خلاف فيحمل النقص والتساوي مثل النفس فلا فرق بين اعضاء المراة اذا كانت الجاني
المراة كما في النفس ففي الاصبع عشر وفي الاثنين عشرون وفي الثلث ثلثون وفي الاربع عشرون وفي الخمس خمس وعشرون وهكذا وكانه
تردد فيه ولكن الذي يظهر انه ينبغي عدم التردد مع الجزم بالتسوية فان الحكم مخالف للقواعد كما عرفت وليس له في المراة دليل
لاختصاص الدليل بالرجل كما سمعت وبطلان القياس خصوصا هنا على ما عرفت فاي شيء يقتضي التردد كما فعله في غير الحكم بالتسوية
بين كون الجاني رجلا وامراة كما فعله هنا وهو ظ وكل ما فيه قدر الدية دليل ان كل ما في الرجل ديته ففي المراة في ديتها
مثل اليد فيها ديتها وعينها العموم بعض الاخبار وكانه للاجماع وكذا في الذمي مثله ديته وفي المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر وقد
مر مفصلا ما فيه فلو ان الرد في المسلم الحر من الاعضاء بالنسبة الى ديته مقدر في غيره بالنسبة الى قيمته في المملوك فيد المملوك
نصف قيمته فتم ولو كان بدل ديته فيمكن ان اولى والامام ولي من لا ولي له فقد تقرر عند الاصحاب ان الامام بمنزلته
النبي وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فكيف لم يكن ولي وهو ولي من لا ولي له يعني الحاكم وديته لو تقتضي العدالة
ويستوفي الدية ويأخذها في الخطاء فيعمد لكن يبطل العفو عنها اي الاصل ذلك عند ذلك مصلحة ولا مانع من المصلحة فيك وهو العالم
وما انا ان نتكلم فيه ومع نفي الجنايات ان دليل نفي الدية والارش نفي الجنايات وان كان الجاني واحد لا يمنع ما تقدم
فان نفي الاسباب يوجب نفي المسببات الا ان يستثنى بدليل وقد رايت دخول الاضعف في الاقوى فلو جرح جراحات متعددة
فمات بالسراية وقيل ان يتدخل تلك الجراحات تداخلت في النفس اي ليس عليه الا النفس دية او قصاصا ولكن في بعض الروايات
لا القصاص في الجراحات ثم القتل الى بعض الضربات فتم هذا اخر ما اوردنا ايراده والحمد لله وحده على توفيق الاتمام
والاسلام وحصول القاسد والمرام احمده على ذلك وعلى ما من علينا من قبل وجعلنا من المؤمنين ثم من الذين فهم مسائل
الحلال والحرام من ادلتهما من الكتاب والسنة والاجماع فنسال الله ان يتم لنا ما من علينا ولا يسلب عنا فانه ولي ذلك والحقيق به
وان يصلي على افضل خلقه محمد النبي واهل بيته الادلاء على هدايته وصراطه السوي فقد وصل الكلام الى هنا يوم الاحد ثاني
شهر الصوم ختم بالخير والظفر وقت صلوة الظهر في النجف الاشرف المشرف على ساكنه الف سلام وتحية
قد تم نقل الاخير في ليلة الاولى من الاسبوع الاولى من العشر الاول من الشهر الثاني
من السنة الثالثة من العشر الرابع من المائة الثالثة من الالف الثاني

کتابخانه شخصی احمد شاهد
A. SHAHED . LIBR RY